والسلام   لبسم الله اكبر لا يشترط لبسم الله لانه لو قال الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله او سبحان
الله او لا اله الا الله اجزا بل في كلام سند ما يفيد انه لو قال الله مقتصرا على لفظ الجلالة اجزا وظ
ولو لم يلاحظ لمجزا لان الواجب ذكر الله واما لو قال بسم الرحمن او الرحيم او الخالق فلا يكفي كذا افاده عج
وفيه نظر اذ مفاد سند انه لا يكفي ولكن لو فعل اجزا   اما التكبير فسنة المذهب ان التكبير مستحب
او اراد بالسنة الطريقة والطريقة تشمل السنة والمستحب   بخلاف الاكل والشرب فمفاده انه ليس
في الاكل والشرب تعذيب وذهب بعض الى عدم الزيادة فيهما ايضا لانه لا تعذيب   او سبح الذبيح
بمعنى الاستحباب هذا القول هو الاولى واما قولهم وقيل بمعنى الاباحة فلا يظهر له وجه
لان هذا دعاء والدعاء مندوب واما قولهم منك واليك في ذبح الضحية فيكره عند مالك لانه
بدعة وقيده ابن رشد بما اذا كان قائله يعتقد انه من لوازم التسمية والا فلا كراهة
ونسي التسمية اي ولم تنسها حتى فرغ من ذكاتها   فان تعمد ترك التسمية تهاونا او لا
تركها اما ابتدا او استمر على تركها حتى انفذ مقاتل الحيوان او بعد قطع بعض الحلقوم والو
ان نسيها ابتدا وتذكرها وتركها واما لو تعمد ترك التسمية ابتدا ثم قبل انفاذ المقتل سمى فينبغي
الاجزا له لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها في اثنا الفعل فانه يطلب بها ولو كل ذبحه ان اتى
بها وسكت عن تركها جهلا او تهاونا ومنهم بكثر نسيانه لها والحكم انها لا تؤكل كتركها عمدا
واما عجزا او مكرها فتؤكل الحاقا له بالنسيان وسكت عن نية الذكاة وحكمها الوجوب مطلقا اي لا
بقيد الذكر والقدرة والمراد بنية الفعل وان لم يلاحظ التحليل لا النية بمحل وجوب النية
والتسمية اذا كان المذكي مسلما واما الكافر فلا يشترط في ذكاته نية ولا تسمية كذا قال عج وقال
الشيخ ابراهيم اللقاني ان نية الذكاة لا بد منها حتى في حق الكافر وهو الصواب واما نية التعرب
فلا تكون على مذهب المدونة بمقابله ما نقله ابن شعبان عن اشهب انه اجاز ترك التسمية
مع العمد   وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد او عند رميه بالرمح او السهم او غيره
وان تعمد تركها لم تؤكل   فكلوا مما امسكن اي فكلوا من الصيد الذي امسكته الجوارح لا حكم
ولو تقدم هذه المسئلة المناسب الكلام لع فقد قال عكس ابو محمد هذه المسئلة
لان النص انما جاء في ارسال الجوارح على الصيد وطلبها في الذبيحة بقياس ولو عكس لكان ابين
ويتصدق منها على الفقراء اي ويهدي منها لبعض اصحابه فقد شهد صاحب المختصر
على استحباب جمع ثلاثة امور الاكل والصدقة والعطا بغير حد وظاهره انه لو اقتصر على احد
منها

منها او اثنين لم يحصل له استحباب ولذا قال بعض شراحه فان اقتصر على واحد منها او اثنين منها خالف   لف
المستحب اذا علمت ذلك فقول عج يحمل عود الضمير على التصدق خاصة ضعيف والاحتمال الثاني
هو المعتمد فافضلية الجمع بين الاكل والتصدق اي والاهدا واخذ وله اي وذلك افضل له
واطعموا البائس الفقير الذي اصابه بؤس اي شدة الفقر الذي اضعفه الاعسار
القانع الفقير اي سوا كان يسال ام لا وقوله وقيل من لا يسال اي الفقير الذي لا يسيل
لما بخاك اي باخذه والماضي نال   ويكره التصدق بالجميع اي او اكل الجميع او اهدا الجميع
وبطعم اي يعطي اهدا او تصدقا   الاختيار اي الاولى   والمجوسي والمشهور مقابله ما لابن
وهب من قصر المنع على المجوسي دون اهل الكتاب وقوله على منع اراد به الكراهة افاده هذا
عبارة التحقيق تنبيه محل كراهة اطعام الكافر اذا انقلب الى منزله سوا كان في عياله
ام لا واما لو اكل ببيت ربها فلا كراهة   تكرار الحكم يحتمل انه اشار به لبيان مخالفة القايل
بوجوب الاطعام   ولا ياكل الرجل بشي الى ان قال لا يؤكل منها معود على الرجل
فمن وجب عليه هدي اراد به ما يشمل الفدية شيحا   اذا بلغت محلها هذا ان اجعلها هديا بان قلدها
او اشعرها فان لم يجعلها هديا فانه لا يؤكل منها سوا بلغت المحل ام لا   البر المبين اي الذي لم يعين لا بلفظ
ولا نية   بعد محله اعلم ان المحل هو منى ان وقف بها وكان في ايام النحر ومكة ان لم يقف بها او خرجت
ايام النحر وانما حرم الاكل من المذكورات بعد الوصول لان الله سبحانه وتعالى سمى الفدية والجزا
كفارة والانسان لا يؤكل من كفارته واخرج نفسه في الثالث لجعله لهم فلا يؤكل منه مطلقا وانما
ان كان معينا فان جعل للمساكين امتنع الاكل منه مطلقا وان لم يجعل لهم امتنع الاكل منه قبل لا بعد
ولا يؤكل من عطب من هدي التطوع قبل محله اي لا تهامه على عطبه   كفدية الاذى لما
انما جاز له الاكل في الثلاثة الاول قبل المحل لان عليه البدل   وما عطب في هدي التطوع انما جاز
بعد المحل لبعد الاتهام   وهدي التمتع لما اي فهدي التمتع والقران وهدي الميقات ونحوها
من كل هدي وجب لنقص شيء يجوز منه الاكل مطلقا قبل المحل لانه لا يتهم لان عليه البدل وبعد
المحل فالامر ظاهر وهذا كله اذا قلنا الهدي المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا نية والحاصل
ان الاقسام اربعة قسم لا يؤكل منه قبل ولا بعد وهو ثلاثة اشيا نذر المساكين المعين والفدية
التي لم تجعل هديا وهدي التطوع المجعول للمساكين وقسم يؤكل منه مطلقا وهو ما وجب
لنقص شيء وقسم يؤكل منه بعد ويحرم قبل وهو هدي التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين
وقسم يؤكل منه قبل ويحرم بعد وهو نذر المساكين غير المعين والفدية المجعولة هديا وقد نظم

Copyright © King Saud University